[76] عليه السلام آخر من لقيتهم (1)، وماتت بعد لقائها إياه وكفنها في قميصه (2). 83 - وكذلك قصته مع أم غانم الاعرابية صاحبة الحصاة أيضا - التي طبع فيها أمير المؤمنين عليه السلام وطبع بعده سائر الائمة إلى زمان أبي محمد العسكري عليه السلام - معروفة مشهورة (3). فلو لم يكن لمولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام والائمة من ولده عليهم السلام. غير هاتين الدلالتين في نصه من أمير المؤمنين على إمامتهم لكان في ذلك كفاية لمن أنصف من نفسه. فإن قيل: قد مضى في كلامكم أنا نعلم موت موسى بن جعفر عليهما السلام كما نعلم موت أبيه وجده عليهما السلام، فعليكم لقائل أن يقول: إنا نعلم أنه لم يكن للحسن بن علي ابن كما نعلم أنه لم يكن له عشرة بنين، وكما نعلم أنه لم يكن للنبي صلى ا عليه وآله وسلم ابن لصلبه عاش بعد موته. فإن قلتم: لو علمنا أحدهما كما نعلم الآخر لما جاز أن يقع فيه خلاف كما لا يجوز أن يقع الخلاف في الآخر. قيل: لمخالفكم أن يقول: ولو علمنا موت محمد بن الحنفية، وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام كما نعلم موت محمد بن علي بن الحسين عليه السلام لما وقع الخلاف في أحدهما كما لم يجز أن يقع في الآخر. قلنا: نفي ولادة الاولاد من الباب الذي لا يصح أن يعلم صدوره في موضع من المواضع، ولا يمكن أحدا أن يدعي فيمن لم يظهر له ولد أن يعلم أنه لا

(1) في إثبات الهداة: لقيته. (2) عنه إثبات الهداة: 3 / 295 ح 122. وروى هذه القصة في الكافي: 1 / 346 ح 3 وكمال الدين: 536 ح 1 وأخرجه في البحار: 25 / 175 ح 1 عن الكمال. وأورده في منتخب الانوار المضيئة: 92 بإسناده عن الصدوق. (3) يأتي في ح 171، وله تخريجات نذكرها هناك.